الثلاثاء ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية البيقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة المامة للحكسومة 	خارج الجزائر		داخسل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	صد ا	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	8ء ۲۰	جع ۲۰	5، ۲٤	ج، اد	النسخة الاصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۲ _ ۸۰ _ ۲۱ _ الهاتف: (۶۱ _ ۸۱ _ ۲۱ حج ب ۵۰ _ ۲۲۰۰ _ ۲۲۰۰ _	. • دج بات الارسال	۰۲ دج بمافیها نفقہ	_ج ه ٤.	54 دج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥ره دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ره دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يبؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠ره دج ـ ثمـن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

_ قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنية ١٩٩٠ يتضمن تفويض الامضياء الى مدير الادارة المامة ٠

وزارة السدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ – ٤٣ مـوُرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢ مـن المرسوم رقم ٢٩ – ١٤٥ المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٨٨ – ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الحدمة الوطنية ٠٠

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۲۶ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحويل المقر الرئيسي لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة) •

ــ قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤وه مارس سنة ١٩٧٠ تتضمين حركة موظفين • ٢٣٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط ترخيص فرض الضريبة على النشاط الصناعي والتجاري لبعض المؤسسات بمركزها الرئيسي ٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس منة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

وزارة العسدل

م مرسوم مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب ٠

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس منة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة التربية الوطنية

ـ قرآن وزاري مشترك مسؤرخ في ٢ محسرم عام ١٣٩٠. آلوافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين ٠ ٤٣٥

ـ قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس مىنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية سطيف ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ــ مرسوم رقم ۷۰ ــ ٤١ مؤرخ في ۲۰ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديــد التعريفــات الخــــاصة بهمسلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام المداخل الجزائري •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ۷۰ ـ ٤٢ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ ـ تصريح بتاسيس جمعية «

الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ ــ ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر ــ حسين داى ٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المهندس الرئيس، مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الاشــــــغال العمومية 22.

ــ قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المرافــق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المهندس الرئيس مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الاشعال العمومية

قسرادات السسولاة

ــ قراران مؤرخان في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی بوحمار قصد ری اراض م

اعلانات وبلاغات

ـ اعلان لمصدري المنتجات الجزائرية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ ٠

ـ اعلان لمستوردي المنتجات التي أصلها ومنشاها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ • ٤٤٤

111

مراسيم، قرارات، مقررات

الحكومـة ،

رئاسة مجلس الوزراء

قسراً مؤرخ في ٢٠ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء " ـ يمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول | ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

عام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ الوَّرخ فيَّ ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جِمادي الثانية عام ١٣٨٥ اللوافق

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد تازير مديرا للدارة العامية ،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد تازيس ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم رئيس مجلس الوزراء ، على جميع الوثائق والمقسررات والقرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته .

المادة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنـــة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۳٪ مؤرخ ۲۱ محسرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المادة ۲ من المرسوم رقم ۲۹ ـ ۱۶۵ المؤرخ في ٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تطبيق الامر رقم ۸۸ ـ ۸۲ ـ ۱۸ المؤرخ في ۱۸ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ ابريل سنة ۱۹۲۸ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامررقم ٦٨ ـ ٦٨ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بالامر رقم ٦٩ ـ ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٩٦٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٧ المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٥٠ المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه كمايلى:

(المادة ٢ : تطبق الاحكام الواردة في المادة الاولى اعلاه ا

1) على المواطنين اللولودين منذ اول يوليو سنة ١٩٤٩ ،

۲) على الطلاب والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنية
 ۱۹٤٩ والمسجلين بصفة نظامية في مؤسسة جامعية او مدرسية او خاصة بالتكوين المهني والذين يقطعون دراساتهم
 لاى سبب كان » .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس

هواری بومدیسن

وزارة الداخلية

قـرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجـة عــام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المقر الرئيسى لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة)

ان وزير الــداخليــة ،

به بمقتضی الامر رقم ۲۷ – ۲۶ الگررخ فی ۲ شسوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۹۷ والمتضمسن القانون البلدی ولا سیما المادة ۱۱ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفيير اسماء بعض البلديات ٤

- وبعد الاطلاع على المداولة المتخدة بجلسة اول غشئة سنة ١٩٦٨ من طرف المجلس الشعبى البلدى لعين شرشار (ولاية قسنطينة - دائرة سكيكدة) والرامية الى تحويل المقر الرئيسي للبلدية من شرشار الى زيت عنبة ،

- وبناء على التقرير المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الصادر من والى قسنطينة والمطالب بقبول المداولة المشار اليها والصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لعين شرشار لأسباب جغرافية واقتصادية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ٢

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يحول المقر الرئيسي لبلدية عين شرشكان (ولاية قسنطينة ـ دائرة سكيكدة) من عين شرشار الي زيت عنبة .

اللاة ٢: يتخذ والي قسنطينة كل الاجراءات المتعلقة

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنسة ١٩٧٠ ه،

> عن وزير الداخليسة الكساتب العسام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 27 و 27 ذي الحجة عام 1389 الموافق ٤ و ٥ مارس سنة 1970 تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق كمارس سة ١٩٧٠ ادرج السيد عبد السلام قارة سليمان المتصرف اللدني ورسم في سلك المتصرفين .

ورتب المعني بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمين الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق آكمارس سنة ١٩٧٠ تلفى أحكام القرار الأورخ فى ١٧ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالسيد محمد الامين خير الدين م

ورسم المعني الدرج في سلك المتصرفين ورتب بتاريخ ٣١ اليسمبر سة ١٩٦٨ في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر الرقم الاستدلالي ٣٢٠) مع أقدمية لمدة عام ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق الله مارس سنة ١٩٨٨ يدرج السيد سيد على سلمى ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين كمتمرن ،

ورتب المعني بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المنصوص عليها في الجدول الملحق باصل هذا القرار.

وزارة المالية والتغطيط

السرائ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط ترخيص فرض الضريبة على النشاط الصناعي والتجاري لبعض المؤسسات بمركزها الرئيسي

الله وَدُينَ الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

سِيهِ عِلْمُتَعْنِي الأمر رقم ٦٦ - ١٠٧ المؤدخ في ٢٢ شوال عام | عبر ، م

۱۳۸۹ الوافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ ولا سیما المادتان ۸۸ و ۸۹ منه ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجب على الوسسات المعنية ان تطلب سنويا الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ ـ الفقرة ٢ من قانون الضرائب اللباشرة من المديس الجهوي للضرائب المباشرة التابع لمركزها الرئيسي •

ويجب أن تودع الطلبات المعللة قبلَ أولَ أبريلُ من سنة فرض الضريبة •

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٣٨٠. .

عن وزير الدولة الكلف بالماليسة والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفسسري

وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرَخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید عیسی عبد اللاوی کنائب مدیر للاشغال لاستدعائه لمهام أخری ۰

وزارة العـــدل

مرسنوم مؤرخ فی ۲۰ نحرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى قانون ٢٤ جيرمينال الســنة الحادية عشرة المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيه زبالج عبر ، المولود في ١٣ اكتوبن سنة ١٩٣١ ببرج منايل ولاية تيزى وزو ، شهادة الميلاد رقم ٦٦٥ لهذه البلدية ، سيلقب من الآن فصاعدا ، « بالحاج

المادة ۲: ان السيد زبالح فارس ، المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٥٩٢ لبلدية الجزائر) سيلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج فارس » •

المادة ٣: ان السيد زبالح مالك ، المولود بمدينة الجزائر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم ٢٥٤٥ لبلدية الجزائر) ، سيلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج مالك » ٠

المادة ٤: ان السيد زبالح سفيان ، المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٦٣٦ لبلدية الجزائر)، سيلقب من الآن فصاعدا، « بالحاج سفيان » •

المادة ٥: ان الآنسة زبالج صبحية ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٤٨٤ لبلدبة الجزائر) ستلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج صبحية » •

اللاة 7: لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢٤ جيرمينال السنة الحادية عشرة والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ . •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٠ كسسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمين شروط المادة ۱۳ من القانون رقم ۱۳ ـ ۹۳ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۲۳ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتيةأسماؤهم: عبد القادر بن محمد المولود سنة ۱۹۱۸ بآحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: قلعی محمد المولود فی ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۱ ببنی صاف بن عبد القادر المولود فی ۸ ینایر سنة ۱۹۵۷ ببنی صاف ، ملیکة بنت عبد القادر المولودة فی ۲۷ یونیو سنة ۱۹۵۹ ببنی صاف ، ملیکة بنت بوسیف بن عبد القادر المولود فی ۱۲ یونیو سنة ۱۹۵۹ ببنی صاف ، بوسیف بن عبد القادر المولود فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۲۱ ببنی صاف ، أحمد بن عبد القادر المولود فی ۱۶ مارس سنة ۱۹۲۶ ببنی صاف ، ویســــــمون من الآن فصاعدا : قلعی عبد القادر ، قلعی صافی ، قلعی ملیکة ، قلعی بوسیف ، قلعی المحمد بر عبد القادر ، قلعی ملیکة ، قلعی بوسیف ، قلعی الحمد ،

عبد المالك مصطفى المولود في ١٨ سيبتمبر سنة ١٩٤٦ بتلمسان •

عبد الرحمن بن عبد الرزوق المولود فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ بمونتى بالو بلدية تيبازا (الجزائر) وولداه القاصران: عبد الرزاق على المولود فى أول يوليو سلسنة ١٩٥١ بتيبازا (الجزائر)، عبد الرزاق آمنة المولودة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتيبازا، ويسمى عبد الرحمن بن عبد الرزوق من الآن فصاعدا: عبد الرزاق عبد الرحمن ٠

أحمد بن مدنی المولود فی ٥ مارس منسسة ١٩٤٠ بالدان البیضاء (البزائر) ویسمی من الآن فصاعدا : مدنی أحمد ١٠

على عمر المولود سنة ١٩٢٦ بقصر دغوغة ملحقة الرصانى دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد القادر بن عمر المولود فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، مختار بن عمر المولود فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، محمد بن عمر المولود فى ١٨ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ، عائشة بنت عمر المولودة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، أدريس بن عمر المولود فى ٢ مايو سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ، فتيحة بنت عمر المولودة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، فاطمة بنت عمر المولودة فى ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، بلعباس ، ويسمون من الآن فصاعدا : علمى عبد القادر ،علمى مختار ، علمى محمد ، علمى عائشة ، علمى أدريس ، علمى فاطمة ، علمى مليكة •

على بن ميمون المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بالسفيزة (وهران) وأولاده القصر : ميمونة بنت على المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ، ميمون بن على المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، خيرة بنت على المولودة في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، جمال بن على المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بسيسدى بلعباس ، عبد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بسيسدى بلعباس ، ويسمون من الآن فصاعدا : عبدالمالك على ، عبدالمالك ميمونة ، عبد المالك ميمونة ، عبد المالك عبد المالك

عزوز عبد الله المولود في ٨ يناير.سنة ١٩٣٥ بحاسى بن عقبة (وهران) وأولاده القصر : عزوز بومدين المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ ببئر الجير (وهران) ، عزوز جميلة المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٦١ بأرزيو (وهران) عزول رضمسوان المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بأرزيو (وهران) ٠

عزاوی عکاشة المولود سنة ۱۹۳۲ بابن شایب بلدیة الرمشی (تلمسان) و أولاده القصر : عسزاوی محمد المولود فی ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۵۲ بالرمشی (تلمسان) ، عزاوی جمعة المولودة فی ۲۰ أکتوبر سنة ۱۹۵۸ بالرمشی ، عزاوی فتیحة المولودة فی ۹ سبتمبر سنة ۱۹۵۸ بعین الکیحل (وهران) ، عزاوی فاطمة المولودة فی ۹ مایو سنة ۱۹۵۹ بعین الکیحل ، عزاوی مدنی المولود فی ۱۹ أبریل سنة ۱۹۹۲ بعین الکیحل ، عزاوی حوریة المولودة فی ۱ ینایر سنة ۱۹۳۲ بسیدی علی بوسیدی، عزاوی رحمونة المولودة فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۸۵ بسیدی علی عزاوی رحمونة المولودة فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۸۵ بسیدی علی عزاوی رحمونة المولودة فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۸۵ بسیدی علی عزاوی رحمونة المولودة فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۸۵ بسیدی علی المیدی المیدی المیدی علی المیدی علی المیدی المیدی

بوسیدی (وهران) ، عزاوی یمینهٔ المولودهٔ فی ۳ ینایر سنهٔ ۱۹۶۹ بسیدی علی بوسیدی (وهران) .

ابن موسى ولد حمادى المولود فى ٢ فبراير سنة ١٩٤١ بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدًا : ابن شايب بن موسى ٠

ابن حمو ولد میمون المولود فی ۱۵ غشت سنة ۱۹۳۳ بعین الترك (وهران)وابنتاه القاصرتان : ابن حمو میمونة المولودة فی ۲ مارس سنة ۱۹۳۱ بمرسی الكبیر ، ابن حمو ملیكة المولودة فی ۱۶ یولیو سنة ۱۹۳۷ بمرسی الكبیر (وهران) ۰

ابن يوسف ولد بوزيان المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيدى بلعباس (وهران) ، وسيلقب من الآن فصاعدا : ابن هينون بن يوسف •

بوعرفة بن عيسى المولود سنة ١٩١٣بشعبة اللحم (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا: برابح بوعرفة •

الحبيب عبد القادر المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ اببشار (الساورة) وأولاده القصر : الحبيب سميرة المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ببشار ، الحبيب كريمة المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، الحبيب شعيب المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ببشار ٠

مبارك بن محمد المولود سنة ١٨٩٥ بالرحامنة ، أقليه مراكش (المغرب) وأولاده القصر : عبه الرزاق بن مبارك المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ برويبة ، اسماعيل بن مبارك المولود في ٦ غشت سنة ١٩٥٧ برويبة ، أدريس بن مبارك المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦١ برويبة ، منصور بن مبارك المولود في أول يونيو سنة ١٩٦٣ برويبة ، صالح بن مبارك المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ برويبة ، محمد بن مبارك المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ برويبة ،

مبارك بن محمد المولود سنة ١٩٤١ بآحفيي (المغرب) وأولاده القصر : صافى بن مبارك المولود فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، فاطمة بنت مبارك المولودة فى ٣ مارس سنة ١٩٦٨ ببنى صاف ، خيرة بنت مبارك المولودة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩ ببنى صاف ، ويسمون من الآن فصاعدا : الخالدى مبارك ، خالدى صافى ، خالدى فاطنية ، خالدى خيرة ٠

فاطمة بنت محمد زوجة محمد بن علال المولودة سنة ١٩٢٥ يبنى شكار (المغرب)

فالى العربى المولود فى سنة ١٩٣٩ ببشار (الساورة) ٠ حسنة بنت أحمد أرملة فلاح الأخضر المولودة فى ٣٠نوفمبر سنة ١٩١٦ بسيدى بلعباس (وهران) ، وستلقب من الآن فصاعدا: مولاى حسنة ٠

خالتي يايا المولود سنة ١٩٤٠ بيشسار (الساورة) ه

خلافی مصطفی المولود فی ٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالغزوات (تلمسان) •

لحسن بن محمد المولود سسنة ١٩٠٦ بايموزار دائرة اينزقان أقليم أكدير (المغرب) وأولاده القصر : زهرة بنت لحسن المولودة في ١٩٠٧ بوردى الشرفاء (الاصنام) ، فاطمة بنت لحسن المولودة في ١٩٥ يونيو سنة ١٩٥٠ بوردى رهيو (مستغانم) ، خيرة بنت لحسن المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٦ بوردى رهيو ، فتيحة بنت لحسن المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٩ بوردى رهيو ، عبد الله بن لحسن المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بسوادى رهيو ، مليكة بنت لحسن المولودة في ١ مايو سنة ١٩٦٦ بوردى رهيو ، فريدة بنت لحسن المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بوردى رهيو ، فريدة بنت لحسن المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بوردى رهيو ، ويسمون من الآن فصاعدا : شاطر لحسن ، ساطر زهرة ، شاطر فاطمة ، شاطر خيرة ، شاطر فريدة .

الأخضر ولد محمد المولود في ٢٠ فبــــراير ســنة ١٩٣٨ بتيسمسيلت (تيارت) ٠

محمد بن على المولود في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ بعنابة ٠

مروك محمد المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ بحجوط (الجزائر) •

مروك محمد المولود في ١٢ يناين سنة ١٩٣١ بعجوط (الجزائر)٠٠

مسكين مرارة زوجة جديد محمـــد المولودة سنة ١٩٢٦ ببشار (الساورة) •

مزيان ولد موحا المولود في ١١ فبرراير سنة ١٩٢٩ بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر : رشيدة بنت مزيان المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ بشعبة اللحم ، يمينة بنت مزيان المرولودة في ٢٧ نوفمرس سنة ١٩٦٠ بوهران ، فضيلة بنت مزيان المولودة في ٤ ديسرسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ،

محمد ولد عبد السلام المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤١ بسوق التل (وهران) وولداه القاصران : أحمد ولد محمد المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بشعبة اللحم (وهران) ، عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ، ويسمون من الآن فصاعدا : مقوز محمد ، مقور أحمد ، مقوز عائشة ،

میمون بن محمدی المولود سنة ۱۹۲۱ ببنی شیکار اقلیم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ماما بنت میمون المولودة فی ۸ مارس سنة ۱۹۶۹ بوهران ، لویزة بنت میمون المولودة فی ٤ أکتوبر سنة ۱۹۰۵ بوهران ، المهواری بن میمون المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۹۸ بوهران ، ملیکة بنت میمون المولودة فی ۱۷ یونیو سنة ۱۹۳۳ بوهران م

ميمونة بنت العيد زوجة عباوى بن سعد المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٤ بحاسى الغلة (وهران) •

محمد على ولد محمد المولود فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بسيدى على بن يوب (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم على •

محمد ولد عمر المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بقديل (وهران) •

محمد بن مبارك المولود سنة ١٩٢٠ بأولاد حدو (المغرب) وأولاده القصر : ميمونة بنت محمد المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ ببنى لنت بلدية مهدية ، فاطمة بنت محمد المولودة سنة ١٩٥٦ ببنى لنت بلدية مهدية ، زهرة بنت محمد المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمهدية (تيارت) ، محمد ساسية المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بمهدية ، بن شرقى بن محمد المولود في ١٧ يونيو سسنة ١٩٦٤ بتيسمسيلت (تيارت) عياد محمد المسولود في ٣ غشت سسنة ١٩٦٦ بتيسمسيلت ، عبد الله محمد المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بتسمسيلت ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن مزيان محمد ، ابن مزيان ميمونة ، ابن مزيان فاطمة ، ابن مزيان زهرة ، ابن مزيان ساسية ، ابن مزيان بن شرقى ، ابن مزيان عبد الله ٠

محمد ولد ميلود ، المولود سنة ١٩٣٩ بابن سكـــران (تلمسان) •

محمد ولد عبد الرحمن المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالرمشي (تلمسان) ، ويسمى من الآن فصاعدا : بالهادف

مقدس الهبرى ، المسولود فى ١٥ يوليسو سنة ١٩٢٣ بتيفيللس بلدية حاسى زهانة (وهران) وأولاده القصر : مقدس خديجة المولودة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بدربين بلدية حاسى زهانة (وهران) ، مقدس ربيعة المولودة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بدربين ، مقدس محمد المولود فى ٧ يونيو سنة ١٩٦٠ بدربين ،

موسى ولد محمد المولود سنة ١٩٢١ بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : بوسيف ولد موسى المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، إبن عمرو ، ولد موسى المولود في ٢٨ مبتمبر سنة ١٩٥٤ ببنى صاف ، فاطمة بنت موسى المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ، ويسمون من الأن فصاعدا : ابن عثمان موسى ، ابن عثمان بوسيف ، ابن عثمان المن عمر ، ابن عثمان فاطمة .

نقاوی أحمد المولود سنة ١٩٣٥ بحاسی الغسلة (وهران) وولداه القاصران: نقاوی حوریة المولودة فی ٢٣ أکتوبر سنة ١٩٦٢ بحاسی الغلة ، نقاوی نور الدین المولود فی ٩ یونیو سنة ١٩٦٤ بحاسی الغلة (وهران) •

رقیة بنت قدور زوجة عباوی سلیمان المولودة سنة ۱۹۳۲ هالمالح (وهران) ، وتسمی من الآن فصاعدا : مالکی رقیة •

الوزانی بن مختار المسولود سنة ۱۹۳۷ بالعنصر بلدیة بوتلیلس (وهران) ویسمی من الآن فصساعدا : الوزانی مختار . •

رحمونة بنت محمد أرملة مهلى معمر المولودة فى ٢٢ فبراين سنة ١٩٢٣ بوهران ، وتسمى من الآن فصـــاعدا : موسى رحمونة •

صحراوی مصطفی المولود فی ۳ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ ببنی صاف (تلمسان) •

صالح أحمد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٣٨ بفرند**ة** (تيارت) •

زناقی بن أحمد المولود سنة ١٩٢٥ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : أحمد بن زناقی المولود فی ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، باية بنت زناقی المولودة فی ١٩٥٧ يناين سنة ١٩٥٨ بالمسيلة (سطيف) ، سعيد بن زناقی المولود فی ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ بالمسيلة ، البشير بن زناقی المولود فی ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بشعبة اللحم ، رشيدة بنت زناقی المولودة فی ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم ، ويسمون من الآن فصاعدا : عبد الهالی زناقی ، عبد الهالی أحمد ، عبد الهالی باية ، عبد الهالی سعيد ، عبد الهالی البشير ، عبد الهالی رشيدة ٠

صديقى محمد العربى المولود سنة ١٩٢٤ ببشار (الساورة) سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقى عبدالكامل المولودة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقى احمد المولود فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٨ ببشار ، صديقى هاشمية المولودة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقى هوارية المولودة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقى عبد الكامل المولود فى ٢٨ نوفمبر اكتوبر سنة ١٩٥٨ ببشار ، صديقى عبد الوهاب المولود فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ببشار ، صديقى عائشة المولودة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببشار ، صديقى عائشة المولودة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببشار ، صديقى عبد اللطيف المولود فى ٤٨ المتوبر سنة ١٩٦٦ ببشار ، صديقى سميرة المولودة فى ٤٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببشار ، صديقى سميرة المولودة فى ٤٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، صديقى سميرة المولودة فى ٤٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، صديقى سميرة المولودة فى ٤٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار ، صديقى سميرة المولودة فى

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ٢ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد نظام المسسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العموميسة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية اللوظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ١٨ - ١٩٧ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ خشت سنة ١٩٦٨) المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعييين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: أن نظام السابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين محدد بتدابير هذا القرار •

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشماغرة وتاريخ اجراء الاختبارات والانتهاء من تسجيل المترشحين بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣: يتألف ملف المترشيح من الاوراق التاليسة:

١) للمترشحين للمسابقة الاختبارية :

ا ـ طلب مخطوط مـؤرخ للتسجيل في السابقة يمضيه المترشح وينص فيه على مادة الخيار ، والاختبار الاختياري للرغوب فيه ،

٢ ـ شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،

٣ ـ نسخة مصدقة عن الشهادة الدراسية ،

(٤ _ شهادة جنسيــة ،

نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

٦ ـ شهادتان طبيتان: احداهما من طبيب عام والثانية من
 اختصاصى فى الأمراض الصدرية تثبتان أن المترشح سليم
 من كل مرض معد، وأنه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب

٧ - صورتان شخصيتان ٠٠

٢) للمترشحين للامتحان المهني:

ا ـ طلب مخطوط للمشاركة في السابقة يتضمن ملاحظات السؤولين السلميين عن المترشح .

٢ ـ شهادة ادارية تثبت أقدمية المترشح في هيئة المساعدين
 إلمسالح الاقتصادية .

٣ ـ بطاقة رغبات يقيد قيها اسم المترشح ولقبه وست مدن مختلفة مرتبة ترتيب تفضيل يدخل في الاعتبار بقسدر الامكان وحسب درجة المترشح في النجاح م

المادة ٤: يبدأ تسجيل المترشحين بشهرين على الاقل قبل موعد الاختبارات ، وتوجه الملفات الى مفتشية اكادمية محل اقامة المترشح ، وينتهى التسجيل بشهر قبل موعد المسابقة .

الفصـــل الأول السابقة الاختبارية

المادة و: تشتمل المسابقة الاختبارية لتسوظيف نسواب المقتصدين على اختبارات كتابية واختبارات شغوية .

اولا ـ الاختبارات السكتابية () الاختبارات الاجبارية

ا ـ انشاء في موضوع عام يتعلق بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم المعاصر (الفرض من هذا الاختبار هو تقدير مقدرة المترشح على التعبير الكتابي وثقافته العامة) . المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٢ .

٢ - تحرير رسالة ادارية اعتمادا على دراسة نص ، او مناقشة او ملف (ليس الغرض من هذا الاختبار تقدير معارف المترشح لكن مقدرته على الاستعاب) ١ المدة ٣ ساعات العامل ١ .

٣ _ سؤال كتابى فى احدى المسائل الثلاث الآتية ، يختار المترشح:

1 - مبادئي عامة في المالية العامة .

ب ـ مبادئى فى المحاسبة العامـة ، (يشتملُ هذا الاختبان على تمرين عملي فى المحاسبة او على تحليل حساب عام) .

ج _ مبادئى عامة فى القـانون العام · المدة ساعتان المعامل ٣ ..

ان برنامج هذه المواد الخيارية مبين في الملحق المرفق بهذا القراد .

٢) الاختبارات الاختيارية

أ ـ سـؤال كتابي يتعلق بالتغذية والصحة الجماعية ٤
 المدة ساعة ـ المعامل ١ .

ب ــ اختبار اختيارى في الكتابة على الآلة الراقنة ، برقن معلومات في صورة جدول . المدة ساعة ــ اللِعامِل ١ .

ج - اختبار في اللغة العربية . المدة ساعة - المعامل 1 . تضاف النقط الزائدة على المعدل في هذين الاختبارين الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية وتعتبر في النجاح .

ثانية _ الاختبارات الشفوية

1 ـ مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص اقتصادى او مالى . مدة التحضير ٢٠ دقيقــة ـ مدة المناقشة ١٥ دقيقــة المعامل ٢٠ ٠

بي ـ سؤال في احدى المسائل الثلاث من الاختبار الكتابي

رقم ٣ باستثناء المسألة التي اختارها المترشيح في الاختبار الكتابي ، مدة التحضير : ٣٠ دقيقة حمدة المناقشة ٢٠ دقيفة المعامل ١ .

الفصـل الشـاني الامتحـان المهني

اللادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على اختبارات كتابية اجبارية واختيارية ، واختبارات شفوية ·

أولا _ الاختبارات الكتابية () الاختبارات الاجبارية :

أ) تحرير تقرير أو وثيقة ادارية أو مالية (مذكرة مصلحية تعليمات ، مراسلة) اعتماداً على عناصر ملف يسلم للمترشح ٠ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ ٠

ب) اختبار عملى فى اعمال المحاسبة بمقتصدية ، مثل : تحضير ميزانية ، ضبط كشف ، تصفية مرتبات وتحرير الوثائق التابعة ، ضبط حالة مالية ، حصر حسابات نهاية التصرف ، وضع حساب مالى • المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ •

ج) سؤال كتابى بشأن مسألة محددة من الحياة الادارية الو خاصة بتطبيق نص ادارى المدة ٢ ساعتان ــ المعامل ٢ ٠

(الغرض من الاختبارين الأخيرين هو تقدير معلومات المترشم المهنية في المبادىء القانونية الضرورية لممارسة المهام الادارية ، وفي مبادىء المحاسبة العمومية ، وادارة التربية الوطنية) •

٢) الاختبارات الاختيارية:

أ) اختبار اختيارى بكتابة نص مخطوط بالآلة الراقنة •
 المدة ٤٠ دقيقة ـ المعامل ١ •

ب) اختبار اختيارى في اللغة العربية المدة ساعـة ـ المعامل ١ •

ثانياً _ الاختبارات الشفوية

١) مناقشة مع اللجنة:

_ اما اعتماداً على مذكرة حررها المترشح في موضوع ادارى أو اقتصادي أو اجتماعي أو تربوي ·

- واما اعتماداً على نص في موضوع شبيه تختاره اللجنة • مدة التحضير ٣٠ دقيقة - المعامل ٢٠

(يجب تقديم موضوع المذكرة خمسة عشر يوما قبل افتتاح الاختبارات الكتابية) •

٢) مناقشة مع اللجنة حول مسألة معينة من الحياة الادارية
 فى مؤسســـات التعليم ، مضمنة فى برنامج الاختبارين
 الكتابيين رقم ٢ و ٣٠

(تعيين المسألة بالقرعة من بين مضمون البرنامج الذى حددته وزارة التربية الوطنية) • مدة التحضير ٣٠ دقيقة _ مدة المناقشة ٢٠ دقيقة _ المعامل ٢ •

المادة ٧ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين ا

المأذون لهم بالمساركة في المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى المسار اليهما في المسادتين ٥ و ٦ السالفتين ٠ ويستدعى المترشحون برسائل شخصية ٠

اللادة ٨: ان الاختبارات الكتابية مرسبة ، ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون في كل اختبار كتابي نقطا تساوى ٥ على ٢٠ على الاقل ، وفي الاختبارات الكتابية الاجبارية مجموعا من النقط تحدده اللجنة ولا يكون أقل من المعدل ٠ ويستدعى المترشحون للاختبارات الشفوية برسائل شخصية ٠

المادة ٩: ان برنامج المسابقة الاختبارية وبرنامج الامتحان المهنى ملحقان بهذا القرار ٠

اللادة ١٠: يقبل بصفة نهائية وحسب درجات استعقاقهم المترشعون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية والاختبارات الشفوية ، عددا من النقط تحدده اللجنة ولا يمكن ان يكون اقل من معدل الاختبارات الاجبارية .

تضبط قائمتان ، احداهما خاصة بالمترشحين للمسابقة الاختبارية الخارجية والثانية بالمترشحين للامتحان المهنى .

المادة ١١: تختار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ، ومفتش أو مفتشين عامين اثنين للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للوصاية على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي ،

اللادة ١٢: تنشر قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

اللاة ١٣ : يعين لجنة المسابقة وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين بالمقتصدبات كرئيس ومفتشين عامين اثنين على الاقل للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للوصاية على التعليم المدرسي ورئيس المصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي ومدير ثانوية ، ومقتصدين مرسمين ٠

اللدة ١٤: يعين المترشحون الناجحون نهائيا عند افتتاح السنة الدراسية الجارية ، بصفة نواب مقتصدين متمرنين ٠

ويجب على كل منهم أن يلتحق حتما بالمنصب الذي يعين فيه والا فيفقد حقه في النجاح ·

اللادة ١٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ مارس سنة ۱۹۷۰ ·

وزير التربية الوطنية احمد طالب

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

الملحسسق برنامج المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين ------

أولا _ السابقة الاختبارية

الاختبار رقم ٣

خيار ا _ مبادى، عامة في المالية العمومية

١) مشكلة المالية العمومية

ـ مظاهرها السيماسية والاقتصادية في اطار مختلف المجموعات العمومية .

٢) ميزانية الدولة

- المظاهر السياسية والاقتصادية في ميزانية الدولة
 - قانون الميزانيات ، مبادئه التقليدية وتطبيقها •
- مضمون الميزانية : المصاريف العمومية ، الايرادات العمومية ..
 - تحضير الميزانية ٠
 - قانون مالية السنة ، وقوانين المالية التعديلية ٠٠

تنفيد الميزانية

المبادى العامة للمحاسبة العمومية ، الاعوان المنفذون للميزانية : الآمرون والمحاسبون ، مدة تنفيذ الميزانية ، طريفة تنفيذ المصاريف ، الالتزام ، اثبات الخدمة المنجزة ، التصفية ، الامر بالاداء ، الدفع ، مراقبة المصاريف المنفذة ، مسؤولية الآمرين والمحاسبين •

- الخزينة العامة ، نظامها الحالى ، اختصاصاتها ٠
 - مراقبة تنفيذ الميزانية
- المراقبة وصبغتها العامة ، المراقبة الادارية ، المراقبة القضائية ، المراقبة النيابية (البرلمانية) •

خيار ب ـ مبادى، في المحاسبة العامة

۱) مبادی، عسامة:

- _ موضوع المحاسبة ٧
- المحاسبة بالتسجيل الزدوج ،
- قوام الحصر ، وقوام حساب الخسائر والأرباح ، تصنبف حسابات الحالات ، وحسابات التصرفات ، المراسيم القانونية والمالية لمسك الدفاتس ،
 - ٢) تسجيل العمليات العادية .
 - ٣) تنفيذ أعمال المحاسبة:
- التسجيل اليومي ، الاحالة على الحسابات ، ضبط الوازنات ..
 - ـ تحليل بعض حسابات الدُّفتر الكبير .

ـ دورية الموازنات ، الحالات الدورية ، دفاتر المـوازنات والحــالات ،

٤) طرق المحاسبة:

- طريقة الدفتر اليومى الواحد ، طريقة الدفتر الكبيس اليسومي ، طريقة الدفاتر الثانوية ، الطريقة الجامعة ، الدفتسر الجسامسع ،

٥) الجرد الحسابى:

- تسوية الحسابات بتعديل الباقي - مدة الاستنفاع ، انخفاض القيمة - التزويد والمخاطر - ميزان الجرد - وضع حسابات النتائج - ميزان الاختتام - الحصر - اختتام والفتتاح الحسابات .

٦) تحليل ونقد حسابات النتائج والحصر •

خيار ج ـ مبادي، عامة في القانون العام •

١.) النظم السياسية والادارية العامة:

- دستور سنة ١٩٦٣ ومبادؤه العامة ، مبادى في سين الحياة السياسية في الجزائر ،
- القانون ، الامر ، المرسوم ، القرار ، وضع هذه النصوص و فسكلها ه

٢) مبادى عامة في النشاط الادارى:

أ ـ مبدأ الشرعية ونتائجها ، امتثال الادارة للقانون ، درجات السلطات الادارية .

ب ـ نظرية العقد الادارى:

- ــ العقود الصادرة من طرف واحد ، شرط الاصــــداو والالفــــاء .
- العقود الادارية ، نماذجها المختلفة ، وضعها القانوني ه: ج - علاقة الادارة بالخواص :
- مسلواة الافراد ازاء المرفق العمومي ، وازاء التكاليف
 العمومية ،
- مسؤولية الادارة بسبب ما تحدثه من خسارة، وتطبيقها،

٣) مبادىء عامة لتسيير شؤون الموظفين:

أ ــ الموظفون في المصالح العمومية ، الموظف والمتعاقد ، الموظف ووضعيته القانونية ،

ب ـ الانخراط فى الوظيفة العمومية ، مختلف طرق التوظيف (المسابقات وقوعدها العامة) ·

- ج ــواجبات الموظف ، طاعة المسؤولين ،
 - د ـ حقوق الموظف وحرياته •
- ه ـ فوائد الوظيفة ، المرتب ، الترقية .
- و ـ نظام التأديب ، الوقف عن العمل والتقاعد •

ثانیا ۔ الامتحان المهنسي الاختبار رقم ۲ و ۳

اختبار عملى يتعلق بالتصرف المالى والمحاسبة فى مؤسسة تعليم •

١) معلىومات عسامة:

- _ تحدید مؤسسات التعلیم وخاصیاتها .
- _ اختصاصات مدير مؤسسة تعليم ، آمر مالى ،
 - _ اختصاصات المقتصد،
 - ـ اختصاصات مجلس الادارة ٠

٢) المحاسبة _ فترة تنفيذ الميزانية والتصرف:

- _ الميزانية ،
- ـ حساب الاموال ، الايرادات والمصاريف ،
 - _ دفاتر الحسابات ،
 - _ حساب المواد ،
 - _ وقف الدفاتر والتقييدات ،
 - _ الحالات المالية في كل ثلاثة أشهر ،
 - _ الحسابات المالية ،
- _ تدابير نظام ، الفحص ، المراقبة والتحقيق ،
 - _ الخدمات الخارجة عن الميزانية ،
 - الحساب الخاص للتكاليف المدرسية ،
- _ تصفية مرتبات الموظفين ، احالتها ، دفعها ورقابتها
 - ــ الجــــرود ،
 - _ حساب الاشياء الصنوعة .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية سطف

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تلفى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ بولاية سطيف ،٩٧٠ منصباماليا (التعليم الابتدائي والمتوسط).

المادة ۲: يحدث _ مقابل ذلك _ ابتداء من اول اكتوبر صنة ١٩٦٩ ، ٩٧ منصبا ماليا .

اللدة ٣: يحدث ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ٣٠٣ مناصب مالية بولاية سطيف .

الله ع: تنشر قائمة المناصب الملغاة والمحدثة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية م

اللدة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ م

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المديسر العسسام ابراهيم حسبلاوي

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلكية

مرسسوم رقسم ۷۰ ـ ۱۱ مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ یتضمن اتمام المرسسوم رقم ۲۰ ـ ۱۳۲ المؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ ابریل سنة ۱۹۳۰ والمتضمن تحدید التعریفات الخساصة بمصلحة المواصلات السلكیة واللاسلكیة والمتعلقة بالنظام الداخلی الجزائری

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البـــريد والمواصلات السلكيــــة واللاسلكية به
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٩٦٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحــة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري :

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تتمم الفقرة حا ٢ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

د فى حالة التأميم ، ان تغيير اسم صاحب الاشتراكات المكتتبة سابقا ، من طرف الشركات المؤممة والتى أحيلت أموالها بموجب مرسوم الى شركة وطنية يكون معفى من الرسوم » •

اللادة ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكيلة واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ ه

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مسرسسوم رقسم ٧٠ ـ ٤٢ مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر ـ حسين داى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ دى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داى ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٩٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي اتهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للأحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المستعمركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد ٢و٨و٩و٠٠ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكــــام الآتية:

« اللادة ۲: تكون مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر ـ حسين داى مهندسى التطبيق •

« تمنح المدرسة للتلامية المتممين دور الدراسات المحددة في المادة ٨ أدناه ، دبلوم مهندس التطبيق ، ٠.

« المادة ٨ : زيادة على سنة تعضير مسابقة الدخول في السنة الأولى من دور الدراسات ، يتضمن تدريس المدرسة دور الدراسات العليا المخصصة لمدة أربع سنوات •

« المادة ٩ : يختار التلاميذبواسطة المسابقتين المفتوحتين للمترشحين من الجنسية الجزائرية البالغين ١٨ منة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابفة والمتمتعين بالصحة البدنية المطلوبة لممارسة مهنة مهندس التطبيق » :

ا مسابقة للدخول فى السنة التحضيرية لمسابقة الدخول فى السنة الاولى من دور الدراسات مفتوحة للحائزين على القسم الأول من البكالوريا فى الشمعبة العصرية أوالتقنية •

٢ ــ مسابقة للدخول فى السنة الأولى من دور الدراسات مفتوحة للحائزين على البكالوريا بجزئيها فى شعبة الرياضيات الأولية أو الرياضيات والتقنية .

« يمكن لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء وللموظفين من نفس الرتبة المشاركة في احسدى المسابقتين المذكورتين أعلاه اذا أثبتوا أقدمية سنتين في سلكهم » •

« اللادة ١٠: يعتبر التلاميذ موظفين متمرنين ويشتغلون عند انتهاء فترة تكوينهم في ادارات السدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية • يتقاضى التلميذ مرتبا شهريا يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف

اللاة ٢: ان التلاميذ المهندسين التابعين للسنة الثانية من الدراسة بتاريخ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يقضون ثلاث سنوات يمنحون عند انتهائها دبلوم مهندس التطبيق ٠

المادة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبتاء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

قسراد مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهسام المهندس الرئيس ، مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الأشغال العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ فبرایر سنة ۱۹۷۰ تنهی ابتداء من أول مارس سنة ۱۹۷۰ مهام السید محمد عسلال بوصفه مهندسا رئیسا ومدیرا للحظیرة المرکزیة للعتاد ، وکلف للقیام بمهام آخری .

قسرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ السوافسق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتفسمن تعيين المهندس الرئيس، مدير الخظيرة المركزية للعتاد بوذارة الأشغال العمومية والبناء

٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ، يكلف السيد عبد الوهاب مرازقة مهندس خريج مدرسة الهندسة بالحمراش بمهام مهندس رئيس ، مدير للحضيرة المركزية للعتاد بوزارة الاشغال مِموجِي قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق | العمومية والبناء وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٧٠ ه

قسرارات السولاة

قراران مؤرخان في ٦ ذي الحجة عسام ١٣٨٩ المسوافسق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوحمار قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ قبراير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة :

١) يؤذن للسيد بلقاسم بكار بجلب الماء عن طريق التحويل من وادى بوحمار لرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها نحو هكتار واحد وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٣٠٠. لتر في الثانية لفترة سنــوية تقدر بستة أشهــر (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٢٠٨٤م٣ لمجموع موسم الرى أى ٢٦م٣ لكل هكتار ٠ ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادي لمدة ٣٢ ساعة كل ٩ أيام ٠

٢) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها **ا**ى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثنساء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله ٠

٣) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ، ج ــ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار، في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أوحوله الى غيره بـــدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨،

م _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة Y أدناه ·

لا يكون لصاحب الاذن حقّ في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كانت المصالح المختصة بالولاية قد أمرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحمار ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أوانقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

 ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بعكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

133

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الإذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

7) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (الىالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 ٢) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الادن دفعةواحدة ومسبقا عن كل سنة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر وقم ٥٨ ــ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة
 أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء
 والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

١٠) يلغى القراران المؤرخان فى ٢٣ يوليو و ٢٤ سبتمبر
 مىنة ١٩٦٩ والمتعلقان بهذا الموضوع ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة :

۱) يسؤذن للسيد أحمد نبيلي بجلب المساء ضخا من وادى بوحمار لرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار مساحتها نحو ٥٠ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ \$\$ر. لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر (مــن شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٦٤٠٠م٣ لمجمـــوع

موسم الری أی ٤٣٠٠م لكل هكتار · ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادی لمدة ٤٨ ساعة كل ٩ أيام ·

٢) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على الملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار، في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أوحوله الى غيره بـدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة فاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كانت المصالح المختصة بالولاية قد أمرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء منوادى بوحماره

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أوانقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
 واستخدام منشأة الضح ويتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه •

 ه) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم

ويبطل كلّ تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (۲ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الادن دفعةواحدة ومسبقا عن كل سنة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة ، وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرئ رقم ٥٨ ــ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الآذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها م

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيو ٠٠ ١٠) يلغى القراران المؤرخان في ٢٣ يوليو و ٢٤ سبتمين سنة ١٩٦٩ والمتعلقان بهذا الموضوع •

اعلانات وبلاغات

اعلان الصدرى المنتجات الجزائرية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المسدرين أنه طبقا للاتفاق التجساري الجزائري ــ السوفياتي المؤرخ في ٤ نــوفمبر سنـــة ١٩٦٣ فتحت حصص لتصدير المنتوجات التالية في اتجاه اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ :

- ـ حمضيات ،
- ۔ تین جاف ہ
 - ـ تمور ،
- زيت الزيتون ،
- ـ زيتون (في براميل وعلب) ٠
 - ـ عصير الفواكه ، *
 - ــ برتقال مركز ،
- ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الأوضاع القانونية على الأوراق المطبوعة (النموذج ٢) والمصحوبة بفواتير شكلية ﴿ عصير برتقال ، عصير عنب ، عصير زمباع (بمبلوموس)٠ أ في ثلاث نسنخ ، يجب أن توجِه في ظروف مضمونة الوصوار

- عصير الطماطم ،
 - ـ خضر مصبرة ،
 - _ أدوية ،
- ـ مسحوق الفلين ،
- ـ مصنوعات من الفلين ،
 - ـ برنيق وطلاء ،
 - ـ مواد التنظيف ،
 - ـ تبغ مصنوع ،
 - ـ أحذية من الجلد •
 - ـ مصنوعات تقليدية 🛾
- ـ نشريات ، افلام مطبوعة ، اسطوانات ، طوابع بريدية ،
 - ـ مصنوعات مختلفة ،

الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر •

ويجب التنبيه الى ما يلي :

١) لا ينبغي أن يبرم أي عقد قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع ٠

٢) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا يرخص بتقديم أي عرض لشحن البضائع على ظهر السفن قبل الحصول على الرخصة •

٣) يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري ـ السوفياتي المؤرخ في ٤ نــوفمبر سنـــة ١٩٦٣ ، بالدولار الامريكي الذي هو عملـــهٔ الحساب •.

اعلان لمستوردي المنتجات التي أصلسها ومنشأها اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠

ليكون في علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري _ السوفياتي المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، فتحت حصص لتوريد المنتجات التالية والتي أصلها وموردها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك برسسم سنة ۱۹۷۰ :

- ـ آلات ولوازم التجهيز ،
- ـ منتجات حديدية على شكل صفائع ه
 - ۔ فحم حجری ،
 - ـ ألومنيوم ،
 - ـ الكتان الحجرى (أميانت) ،
 - _ زجاج للنوافذ ،
 - ے خشب منشور ،
 - ے اسمنت ،
 - ـ أدوية ولوازم طبية 🖈
 - _ قطن ،
 - _ شف طبی ،
 - قماش الفبران ،
 - _ شای أخضر ،
 - ے سکر مبلور ہ
 - _ زیت نباتی د
 - _ زبدة ،

افــــار

تصريح بتاسيس جمعية

صرح بتاريخ ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة |

- 🕳 مرغرین (نباتیة) 🛪
 - ـ عسل ،
 - ۔ حلیب مرکز ،
- ـ آلات خياطة ولوازمها ٣
- ـ أجهزة راديو ذات لمبات ،
 - آلات تصویر وسینما ،
- ـ ساعات ومنبهات وقطع غيار لها ٣
- ـ بنادق للصيد وللرياضة ولوازمها 🛪
- ـ اطارات للسيارات من نوع خاص .
- نشرات ، أفلام محمضة ، اسطوانات ، طوابع بريدية ،
- منتجات مختلفة

يجب أن توجه طلبات الترخيص بالاستيراد ، المحررة ضمن الأوضاع القانونية على الاوراق النمـــوذجية (LIE) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاث نسخ ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعيــة للمبادلات ، بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر •

ويجب التنبيه الى ما يلى :

١) ان كل طلب لا يتضمين مجموع البيانات المقررة ٣ سيعاد الى الطالب لاتمامه ،

٢) لا ينبغى أن يبرم أى عقد بات مع كل مورد قبل ا الحصول على رخصة استيراد البضائع ،

٣) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا يرخص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع المشحونة علىًا ظهر السفينة من الجمرك وذلك قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

٤) لا تمنح أية رخصة للاستيراد مادام المستورد لم يسدد جميع ما عليه من الضرائب المختلفة (تثبت ذلك ، شهادة قابض الضرائب المختلفة) وزيادة على ذلك ، يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته ، نسخة مصورة من بيان الأجور التي دفعها ،

٥) يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري ــ السوفياتي المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وذلك بالدولار الامريكي الذي هو عملة

٦) ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يتخذ بشأنها أي مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وسيتم فحصها بنفس الصغة التي تفحص بها الطلبات المودعة بموجب هذا النص ٠.

١٩٦٩ لدى دائرة الغزوات بتشكيل أعضاء مكتب جمعية أولياء تلاميذ المدرسة المختلطة بأولاد زيري .

المركز الرئيسى : الغزوات •